قرار رقم (CR-2024-226601) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226601)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-165723) المقامـة

مـن/ النيابـــة العامـــــة، ضد/ المتهم، هوية مقيـــم رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/08هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2023-165723)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة / ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المخطوطين المضبوطين مبلغاً قدره (28,000) ثمانية وعشرون ألف ريال.

3-مصادرة المخطوطين المضبوطين.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في قدوم المدعى عليه إلى جمرك الوديعة، وعند تفتيش أمتعته عُثر معه على كرتون يحتوي على عدد (5 كتب ... و...) يشتبه أن تكون كتباً أثرية ولم يصرح عنها وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/04//04هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الكتب والمخطوطات الأثرية من البضائع المقيدة التي يتعين التصريح عنها للجمرك لعرضها على الجهة المختصة وذلك من أجل فحصها وإجازة فسحها من عدمه، وأن عدم تصريح المدعى عليه عنها يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف قاصراً في تسبيبه وقد شابه الخطأ في تطبيق النصوص النظامية لأن اللجنة مصدرة القرار اعتبرت البضاعة من البضائع الممنوع دخولها إلى البلاد بموجب تطبيقها للعقوبات الواردة في المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد ذلك أن ما تم ضبطه بحوزة المدعى عليه إنما هي كتب ... و... وبالتالي فلا يمنع استيرادها أو تصديرها، كما أن اللجنة قد خالفت في حكمها تطبيق الفقرة (5)

قرار رقم (CR-2024-226601) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226601)

من المادة (145) من ذات النظام عندما قضت بالغرامة والمصادرة معاً على اعتبار أن الفقرة قضت بالتخيير بين العقوبتين وليس الجمع بينهما، كما اعتبرت البضاعة من البضائع الممنوعة على الرغم من أن البضاعة ينطبق عليها وصف السلع الأخرى الوارد ذكرها في تلك المادة وبالتالي تكون عقوبتها وفقاً للمادة "لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية ولا تزيد عن قيمة البضاعة"، علاوةً على ذلك فإن اللجنة قد خالفت نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاماة عندما قضت بتخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة كون أن الوكيل هو محامٍ متدرب وليس مرخصاً وبعد حضور المحامي المرخص له في جلسةٍ لاحقة تعذر عليه الدخول للجلسة بسبب خطأ تقني، كما أن اللجنة لم تستمع إلى ما طلبه المدعى عليه من الرجوع إلى قرار التسوية، إضافةً إلى أن إحضار المدعى عليه للكتب إنما هي من أجل أغراض بحثية كما أنه هو العائل لأسرته، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار المستأنف، واحتياطاً الحكم بالرجوع إلى التسوية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (CSR-2023-165723)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن القرار جاء مجحفًا ولم يوافق التطبيق الصحيح للنظام على وقائع الدعوى بالظر الى ان ما تم ضبطه هو كتاب ... و... وهما ليست من الكتب الممنوعة إذ إن ما يثيره من دفع مردود بالنظر إلى أن ما تم مؤاخذة المدعى عليه هو محاولته إدخال مخطوطات تعد ذات قيمة أثرية على غير الوجه المشروع وعدم التصريح عنها لإدخال تلك المخطوطات للبلاد باعتبارها مما يلزم لأجل الإذن بدخولها للبلاد عرضها على جهات الاختصاص لفسحها من عدمه وهي ليست من جنس نسخ الكتب الورقية المعتادة على نحو ما يدعيه المستأنف، كما لا ينال من صحة القرار ما يدعيه المستأنف من خطأ القرار بالجمع بين العقوبة بالمصادرة والغرامة الجمركية بالزعم بأن العقوبة واردة على سبيل التخيير وليس الجمع بينهما، إذ إن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن النظام أوجب عند الحكم بالإدانة بالتهريب الجمركي إيقاع عقوبة المصادرة أو بدل المصادرة للمادة المهربة إضافةً على الغرامة الجمركية، وأن التخيير هو في الجمع بين العقوبتين المالية أو السجن وليس التخيير في العقوبتين المالية المتمثلة في مصادرة ما كان محلاً للتهريب أو بدل قيمته عند تعذر المصادرة إضافة إلى عقوبة الغرامة الجمركية، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم تمكين من ثبت حضورهم لتمثيل المدعى عليه لسماع الجواب منهم فمردود بالنظر إلى أن ما يدعيه قول مرسل يخالف ما هو ثابت ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي الذي تضمن ما يفيد بصحة تبليغ المدعى عليه وتخلفه عن الحضور هو أو من يمثله، كما لا يؤثر في صحة القرار ما يدعيه المستأنف من أن هناك طلباً بالتسوية ولم يتم الأخذ به بالنظر إلى أن قبول التسوية أمر يعود إلى إرادة الهيئة باعتبارها جهة الضبط بموجب ما قررته المادة (151) من نظام الجمارك الموحد وهو أمر جوازي لا تجبر على قبوله بافتراض صحة الدفع بطلب التسوية برفعها

قرار رقم (CR-2024-226601) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226601)

إلى الجمارك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المدعى عليه بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن المادة المضبوطة (المخطوطين الأثريين) ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها بالصورة التي تم الضبط بها بالنظر إلى أن المخطوطين يستلزم أمر إدخالهما عرضهما على جهة الاختصاص بعد التصريح عنها وهو مالم يكن عليه حال المدعي في شأن التعامل مع ما تم ضبطه مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار نصف قيمة المضبوطات المقدرة في مجموعها (28,000) ريالاً ليكون مقدار الغرامة المحكوم بها مبلغاً قدره (14,000) ريالاً، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2023-165723)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة بالتهريب الجمركي والمصادرة للمضبوطـــات (المخطوطين الأثريين)، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بإلزام المدعى عليه بغرامة جمركية بمبلغ قدره (14,000) أربعة عشر ألف ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...